

## 289988 - حكم معالجة تشققات القدمين بالوشم

## السؤال

عند مشكلة في رجلي تشدقات ، لا أدرى سببها ، ومظهرهم ليس بجيد ، وليس هناك علاج ، وقد نصحوني أن أصنع وشما ؛ لغرض إخفاء مظاهر رجلي ، فهل يجوز لي ؟

## الأجابة المفصلة

أولاً:

الوشم محرم ملعون فاعله؛ لما روى البخاري (5937)، ومسلم (2122) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاحِدَةِ وَالْمُسْتَوْحِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشَمَةِ».

ثانٰ:

ويدل لهذا ما ورَاهُ أَحْمَدُ (3945) عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ النَّامِصَةِ، وَالْوَاهِرَةِ، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْوَاهِشَةِ، إِلَّا مِنْ دَاءٍ" ، وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: أَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قال الشوكاني رحمة الله: " قوله: (إلا من داء) ظاهره أن التحرير المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين ، لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم " انتهى من "نيل الأوطار" (6/229).

وَجَاءَ فِي "الْمُوسَوِّعَةِ الْفَقِيَّةِ" (43/158): "ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَشْمَ حَرَامٌ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيَّةِ فِي لَعْنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَالِصَّلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ...".

وَاسْتَشْتَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحُرْمَةِ: الْوَشْمُ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلتَّدَاوِي مِنْ مَرَضٍ، فَإِنَّهُ يَجُوَزُ؛ لَأَنَّ الصَّرُورَاتِ تُبْيَحُ الْمَحْظُورَاتِ "انتهى بتصريف بسر."

وينظر حواب السؤال رقم : (218600) ، ورقم : (120647).

شان

تشققات القدمين يمكن علاجها بمعرفة سببها، من نقص الفيتامينات أو غير ذلك، ويمكن تحسين منظرها باستعمال الكريمات، والحناء.

ولا يجوز استعمال الوشم لأجل ذلك؛ لأن هذا أمر يراد للحسن، لا يبلغ مبلغ التشوه، ولا يعتبر داء.

وعلى فرض أنه داء ، فليس هذا علاجا للداء . وأيضا : لا يتعين الوشم علاجا له، بل يعالج بغيره من الأمور المباحة، ولا يرتكب ما هو كبيرة من كبائر الذنوب لأجل ذلك.

وعليه ؛ فلا يجوز فعل الوشم لإخفاء تشققات القدمين .

والله أعلم.